بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ۝ والصلوة والسلام على افضل الانبياء
والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين ۝ وتابعيهم وتبع
التابعين **وبعد** فهذا كتاب ادب الاوصياء الذي جمعته في بلد
الله الحرام حيث ابتليت فيه بقضاء الله سبحانه بفصل الخصام حقوقا
الواقع بين الاوصياء اللئام ۝ والضعفاء القاهرين من الايتام والمسؤول
من الله العلي العليم العلام ۝ ان يتقبله وينفعني به وينفع القضاة و
الحكام ۝ ما قطعوا الخصومات وفصلوا الاحكام ۝ ثم اني كبرت بناه
المجلد على وصية واثنين وثلثين فصلا الايصاء ٦٠ التنصيب ٦٣ الاثبات ٦٤
التجارة ٦٥ النكاح ٦٦ الاباق ٦٧ الكتابة ٦٨ الاعتاق ٦٩ البيع ٧٩ الاجارة الاعارة ٨١
القرض ٩٢ الحوالة الوكالة ٨٤ الدعوى ٨٩ الشهادة ٩٠ الاقرار الصلح ٩١
الكفالة ٩٣ الرهن ٩٣ الابراء ٩٦ الهبة ٩٧ المضاربة ٩٧ المزارعة ٩٩ السفع ٩٩
الاذن ١٠١ الحجر ١٠١ القسمة ١٠٢ الانفاق ١٠٤ الضمان ١٠٩ تنفيذ الوصية ١١٦ التعدد ١٢٥
الاخراج ١٢٨ نعرفه بعد الخروج ١٣٠ التصادق ١٣٤ الاخر والله سبحانه ميسر كل
عسير وهو على ما يشاء قدير **كتاب ادب الاوصياء وصية**
اعلم وفقك الله تعالى انه لا ينبغي لاحد ان يدخل باختياره في الوصاية
فانه ذكر القاضي الامام ظهير الدين المرغيناني في فتاواه المشهورة بالظهيرية
والقاضي الامام قاضيخان في الخانية وصاحب الخلاصة وصاحب
الهداية في مختارات النوازل والحافظية وغيرهم عن الامام
الثاني عالم الربانية ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم النعماني انه
قال الدخول في الوصاية اولا غلط وثانيا خيانة وثالثا سرقة وعن
الامام المجتهد المطلبي محمد بن ادريس الشافعي انه قال لا يدخل
في الوصاية الا احمق او لص وقال الحسن لا ينجو الوصي من الضمان
والحساب ولو كان ذلك العادل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وفي الحافظية عن ابي مطيع انه قال كنت افتي منذ نيف وعشرين
سنة فما رايت مما عدل في مال ابن اخيه وقد قيل انفع الوالي
الوكالة والوصاية والوديعة والولاية فلا ينبغي لاحد ان يتقلدها
رغبة منه فيها وان كان لا بد للناس من الاوصياء قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا بد للناس من عريف والعرفاء في النار اللهم
اجرنا من النار واجعلنا من عتقائك من النار وادخلنا الجنة بجرمه

يعني الحنفي نسبة الى النعمان بن ثابت
الكوفي ابي حنيفة رحمه الله تعالى
منه رحمه الله

سيد

سيد الابرار **فصل في الايصاء** اعلم ان الولاية على الصغار على
ما ذكره الامام الاسبيجابي في باب المهر من بيوع شرح الطحاوي
الى الاب ثم بموته الى من يوصي اليه ثم من بعده الى وصي الوصي وان
نزل فان لم يوص الاب الى احد فالولاية الى الجد القائم مقام الاب
ثم الى وصيه ولو بمراتب فان لم يوجد منهم احد فالى الحاكم ثم الى من
نصبه وصيا ثم الى وصي هذا الوصي وهكذا فهؤلاء اقوى الاوصياء تنفذ
تصرفاتهم في اموال الصغار وفي انفسهم مطلقا وان ورثوا تلك الاموال
من غير الموصي الا اذا افرزوا للتيقظ لا يجوز تصرفهم ذلك لان الجواز منهم
مقيد بالتجربة والنظر على ما سياتي ان شاء الله تعالى هذا فاما اوصيا
من دونهم من الام والاخ والعم وسائر العصبات وذوي
ارحام فهم اضعف الاوصياء ليس لهم الا الحفظ وشراء ما لا بد
للصغير منهم من الطعام والشراب والكسوة وقبول ما يوهب
ويعطى له كالملتقط اذا لم يكن هناك وصي اقوى ممن ذكر وان كان
فلا يكون لهم الا القيام على مصالح الموصي من التجهيز وانفاذ الوصية
وقضاء الديون ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح الاصل
وذكر في الخانية انه لو قال لرجل انت وكيلي بعد موتي يكون وصية
ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيلا لان كلا منهما اقامة للغير
مقام نفسه فينعقد كل منهما بعبارة الاخر **قلت** وكذلك لو قال
كن وكيلي بدل انت وكيلي **وفي** العتابية الوصي في الفعل في حيوة
وكيل والوكيل بعد الوفاة وصي حتى لو شهدا احدهما انه وكيل والاخر
انه اوصى اليه في حيوته تقبل **وفي** منية المفتية للعلامة زين الدين
عبد المؤمن بن رمضان ابن محمد الكلاي رحمه الله تعالى جعله وكيلا
بعد الموت وصاية وجعله وصيا في حيوته وكالة ومثله في الوكالة
الحافظية **وفي** الخانية والخلاصة والحافظية ولو قال انت وصيي
ولم يزد او قال انت وصيي في مالي او قال سلمت اليك الاولاد
بعد موتي او تعهد اولادي بعد موتي او هم امر بهم او قم
بلوازمهم بعد موتي او ما يجري مجرى هذه الالفاظ يكون وصيا
وفي الخانية واحكام الصغار للشيخ ابي الفتح محمد بن محمود الاستروشني
صاحب الفصول وغيرهم اسلوبها الغريب وكذا لو قال
فرمند بيمار داز فرزندان ... مرا بس از من او قال غم كار فرزندان
من بخور بعد از وفات او قال فرزندان مرا ضايع ممان
او قال فرزندان مرا اسناد كن يكون وصيا ومثله في
الحافظية **وفي** الخانية امرأة قالت لزوجها المريض الى ان سلم في

واعلم ان كل ما انقله عن الثقات فكثيرا ما انقل عنهم بالمعنى ٦٠
لا ببعض العبارات لكن بشرط ان لا اخل بشرطا او قيدا له
مدخل في حكم المسئلة فافهم واذا انقلت عن اثنين
او ثلثة او اكثر فقد اختلط فيه بعضهم ببعض حتى
لا يكثر ولا يتكرر وقد ابين مراد بعضهم بقوله
يعني كذا حيث يحتاج الى البيان وقد ابدل عبارة
بعضهم بعبارة اوجز من عبارته واحذف
واذكر خلال سرد المسئلة شيئا من الاولة التي
منحني الله تعالى بها زمن التحرير منه رحمه الله

لو شهد احدهما انه وكله
والاخر انه اوصى اليه
تقبل
الوصي في الفعل
حيوته وكيل

واعلم ان ... في ... عند ... اذا اوصى ... والاخر ... على ... او ... اكثر ...
لانه ... منه

واختار الفقيه هذا فخيار قاعدة
الشيخ ... صاحب الهداية
منه

شنى

بدان